دولة فلسطين
مجلس القضاء الأعلى
محكمة بداية جنين

رقم التنفيذ:.....
التاريخ:.....
٢٠٢٦/١٠٣

محضر تنفيذ

المحكوم له : **ماجد عمر داود عبادي** هوية رقم 938092095 من طورة الغربية – بجانب قاعة افراح حلم العروس رقم الهاتف٠٥٩٨٠٢١٥٠٩

المحكوم عليه: **غالب رضا نجيب زيد الكيلاني** من يعبد- حارة الكيلاني – بجانب محلات وائل زيد الكيلاني لمواد البناء

المحكوم به: **مبلغ وقدره (٣٥١٩) ثلاثة الاف وخمسمائة وتسعة عشردينار** و (٤٨) ثمان واربعون دينار بموجب قرار الحكم الصادر عن محكمة صلح جنين بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ في الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٢٣/١٥٤) بالإضافة الى الرسوم والمصاريف و مبلغ (٤٠٠) اربعمائة دينار بموجب قرار محكمة بداية جنين بصفتها الاستئنافية والصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧ في دعوى الاستئناف رقم (٢٠٢٣/٨٠) بالاضافة الى الرسوم والمصاريف.

حضر المحكوم له: **ماجد عمر داود عبادي** وطلب تنفيذ قرار الحكم المرقوم اعلاه بمحضر التنفيذ تنفيذيا وعليه سطرت ورقة اخبار الى المحكوم عليه بعد استيفاء الرسم القانوني حسب الاصول.

المحكوم له :

ماجد عبادي

مأمور التنفيذ

دولة فلسطين
دائرة التنفيذ
وردت بتاريخ 25-01-2026
التسجيل
التوقيع

١٩٤٤٠٠

دولة فلسطين
السلطة القضائية
25-01-2026
صندوق ايرادات
محكمة بداية جنين
3

السلطة الفلسطينية
ملحق لبطاقة الهو

دعوى مدني رقم: 2023/154
تاريخ الحكم: 2023/04/10

الحكم

الصادر عن محكمة صلح جنين بصفتها الحقوقية والمأذونة باجراء المحاكمة و إصدار الأحكام
باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة القاضي مازن العاصي

دولة فلسطين - السلطة القضائية
25 -01- 2026

كاتب الضبط : سجود جرادات

المدعي : ماجد عمر داود عبادي/جنين/طورة الغربية

المدعى عليه : غالب رضا نجيب زيد الكيلاني/جنين/يعبد

موضوع الدعوى: مطالبة مالية بقيمة (4169) دينار

الوقائع

أولا:بتاريخ 2023/02/05 تقدم المدعي بلائحة دعوى ضد المدعى عليه لدى محكمة صلح جنين موضوعها المطالبة بمبلغ (4169) دينار وجاء فيها:

1. يمتلك المدعى عليه وآخرون حصص اصلية ارثية بمساحة (4484) أربعة الاف واربعمائة واربع وثمانون مترا ي القطعة رقم (1) حوض رقم (43) والواقعة في يعبد_محافظة جنين، حيث ان الحصص الاصلية الارثية المذكورة هي جزء من قطعة ارض بمساحة 36 دونم و 305 متر.
2. المدعي محامل مزاول ولديه مكتب محاماة يقوم باعمال قانونية تخص مهنة المحاماة ومنها الدعاوى المدنية والجزائية واعمال الوساطة.
3. اتفق المدعي والمدعى عليه بأن يقوم المدعي باعمال الوساطة لتحصيل وترسيم حدود وافراز حصة المدعى عليه وآخرون المبينة أعلاه بسبب وجود اعتداءات على حصصهم من باقي الورثة والشركاء في القطعة المذكورة.
4. قام المدعي وخلال عام كامل (2020) باعمال الوساطة بين الورثة والشركاء والتعاقد مع مساحين لافراز القطعة رقم (1) حوض رقم (43) بما يشمل الحصص الاصلية الارثية من القطعة المذكورة.

دولة فلسطين - السلطة القضائية
20 -01- 2026
صورة طبق الأصل

الكاتب/سجود جرادات القاضي/مازن العاصي

5. انجز المدعي العمل كاملا في نهاية العام المذكور بتاريخ 2020/12/01 ، وتم انجاز خارطة جديدة تبين مساحة الحصص الاصلية الارثية موقعه من كافة الشركاء في القطعة المذكورة أعلاه ، وارسالها الى المدعى عليه حيث تمت موافقته عليها.
6. تم توقيع اتفاقية بين المدعي والمدعى عليه في هذا الاطار بتاريخ 2021/1/07 حيث نص البند 5 منها على ان تكون اتعاب المدعي نصف دونم صافي او ما يعادله نقدا وقت دفع الاتعاب او بيع الحصة وقد اختار المدعى عليه دفع الاتعاب نقدا بقيمة 10650 دينار بدل ثمن نصف الدونم.
7. دفع المدعى عليها منها ما مجموعه 6481 دينار اردني وذلك على النحو التالي:

ثلاث حوالات مالية بقيمة 3481 دينار اردني من خلال صرافة الخليج _جنين، بالإضافة الى 3000 دينار اردني تم استلامها من خلال المحامي احمد سمير الشايب.

8. قام المدعي بمطالبة المدعى عليه عدة مرات لدفع المبلغ المذكور المطالب به أعلاه الا ان المدعى عليه ممتنع عن الدفع دون مبرر و/او مسوغ قانوني.
9. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والبت في هذه الدعوى نظرا لقيمتها ونوعها سندا للمادة 39 فقرة 1 والمادة 28 فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.
10. الطلب: يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة

أ. تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وموعد الجلسة .

ب. وبعد الحكم وغب الثبوت الحكم بالزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

الاجـــراءات

بالمحاكمة الجارية علناً، وبجلسة 2023/03/29 قام المدعي بتبليغ المدعى عليه بواسطة النشر وتم ضم الجريدة الى ملف الدعوى ، واجراء محاكمة المدعى عليه حضورياً ، وبذات الجلسة كرر المدعي لائحة الدعوى وقدم بينته الشفوية المتمثلة في سماع شهادة الشاهد (شريف احمد شريف قبها) وبذات الجلسة قدم المدعي بينته الخطية المبرز م/1 وهو عبارة عن صورة عن اتفاقية الاتعاب والمبرز م/2 وهو عبارة عن مرفقات لائحة الدعوى وهي صور عن سندات قبض وحوالات عدد 2 وصورة عن مخطط موقع من الشركاء وبذات الجلسة ختم المدعي بينته وترافع ملتمساً الحكم حسب لائحة الدعوى وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وقررت المحكمة اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم وللتدقيق وإصدار القرار ، وفي جلسة 2023/04/10 اختتمت إجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم الفاصل.

دولة فلسطين - السلطة القضائية
قلم الحقوق - محكمة صلح جنين
20 -01- 2026
صورة طبق الأصل

الكاتب/سجود جرادات القاضي/مازن العاصي

المحكمة

بالتدقيق في ملف هذه الدعوى ،تجد المحكمة ان المدعي اقام دعواه في مواجهة المدعى عليه لمطالبته بمبلغ (4169) دينار.

بالتدقيق في البينات المقدمة في هذه الدعوى تجد المحكمة أنه من الثابت لديها ان المدعى عليه مدين للمدعي بمبلغ وقدره (3519) دينار اردني وذلك بدل تعاقد المدعى عليه مع المدعي من أجل قيام الأخير بأعمال الوساطة لتحصيل وترسيم حدود وافراز حصة المدعى عليه واخرون بسبب وجود اعتداءا على حصصهم من باقي الورثة والشركاء في القطعة رقم (1) حوض رقم (43) والواقعة في يعبد ، وتم توقيع اتفاقية بين المدعي والمدعى عليه بتاريخ 2021/01/07 حيث نص البند الخامس منها على ان تكون اتعاب المدعي نصف دونم صافي او ما يعادله نقدا وقت دفع الاتعاب او بيع الحصة ، وان المدعى عليه اهتبار ان تدفع الاتعاب نقدا بقيمة 10650 دينار بدل ثمن نص الدونم وقام المدعى عليه بدفع منها مبلغ 6481 دينار بموجب ثلاث حوالات وقام المدعي بمطالبة المدعى عليه بباقي المبلغ الا انه ممتنع دون مبرر و/او مسوغ قانوني.

وكل ذلك ثبت للمحكمة من خلال:

أ. المبرز (م/1) وهو صورة عن اتفاقية اتعاب.

ب. المبرز (م/2) وهو صور عن سندات قبض وحوالات عدد 2 وصورة عن مخطط موقع من الشركاء.

شهادة الشاهد (شريف احمد شريف قبها) -في جلسة 2023/03/29م والتي جاء فيها : " اعرف المدعي ، واعرفت المدعى عليه عن طريق المدعي ، والعلاقة بين المدعي والمدعى عليه انه المدعى عليه شخص مقيم في الاردن واقاربه واهله موجودين في الضفة والي بعرفه انه المدعى عليه له حصص ارثية واصلية في اراضي يعبد وكانت هاي الحصص مش معروفة معالمها ومش واضحة وضايعه بين حصص كتير ، والمدعى عليه بصفته صاحب الحصص قام بتوكيل المدعي بصفة المدعي الشخصية وكمحامي لغايات الكشف عن هذه الحصص بواسطة مساحين ويدخل ما بين الناس على اساس انه يفرز هاي الحصة من خلال المفاوضات والتحكيم بين المدعى عليه والشركاء في الارض وذلك مقابل اتعاب، ومقدار الاتعاب انا متل ما بتذكر انه وقع المدعي اتفاقية وبعتها للمدعى عليه عن طريق البريد على شان يوقع عليها المدعى عليه ويرجعها واذكر انه الاتعاب كانت عبارة عن نصف دونم حسب تخمين الخبرة ، واذكر ان نصف الدونم يساوي 12الف ونصف تقريباً واخر اشي اتفقو على اتعاب حوالي عشرة الاف دينار وكان المدعي يستلم من المدعى عليه المبالغ عن طريق الحوالات حسب علمي وتبقى للمدعي جزء معين وحوالي اربعة الاف دينار ، والمدعي كان يطالب المدعى عليه امامي عن طريق المكالمات الهاتفية وقام المدعي بتوسيط ناس امامي وكان المدعى عليه يعترف بالمبلغ الي ضايل ويقله اصبر عليّ والمدعى عليه كان يماطل ويقله اصبر عليّ".

وعليه ، وبعد أن صرَّفت المحكمة الأدلة ومحَّصت البيّنات ، وحيث ان الشاهد شريف قبها قد صرح من خلال شهادته أن المدعي والمدعى عله اتفقا على اتعاب بمبلغ عشرة الاف دينار في حين ان المدعي ومن خلال لائحة دعواه قد صرح بأنه قد استلم من المدعى عليه مبلغ 6481 دينار اردني ، وحيث إن الأصل -وكما أفصحت عنه المادة (2) من قانون البيّنات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م- أن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه ؛ فإن المحكمة تجد أن المدعي قد استطاع إثبات عناصر دعواه دون أن تُجرح أو تتناقض مع أي بيّنة أخرى من المدعى عليه -الذي تمت محاكمته حضورياً في هذه الدّعوى- ، لتصل المحكمة في النهاية إلى نتيجة حتمية مؤدّاها إنشغال ذمّة المدعى عليه بمبلغ (3519) دينار وهو فارق المبلغ الذي لم يتم تسديده ، دون ثبوت موجبات الحكم ببقية المبلغ المُدعى به.

لـــذلك وتأسيساً على ما تقدم

1- تقرر المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه (غالب رضا نجيب زيد الكيلاني) بدفع مبلغ وقدره (3519)دينار اردني للمدعي (ماجد عمر داود عبادي) ورد المطالبة بما زاد عن ذلك.

2- تقرر المحكمة وعملاً باحكام المادة 186 من قانون اصول المحاكمات رقم 2 لسنة 2001 تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف بنسبة الحق المحكوم به.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم علناً في 2023/04/10م.

القاضي/مازن العاصي

الكاتب/سجود جرادات

قلم الحقوق - محكمة صلح جنين
20 -01- 2026
صورة طبق الأصل

صورة حصرية عن قرار المحكمة لغايات التنفيذ معفاة من الرسوم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها الاستئنافية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي مشتاق القاضي وعضوية القاضي محمود أبو بكر

الكاتب: كفاح ربايعة

المستأنف: غالب رضا نجيب زيد الكيلاني/ عمان- الاردن.
وكيله المحامي: اكرم زيد الكيلاني/ جنين.

المستأنف ضده: ماجد عمر داود عبادي/ جنين- طورة الغربية.
وكيله المحامي: مصطفى حمارشة/ جنين.

موضوع الاستئناف: القرار الصادر عن محمة صلح حقوق جنين في الدعوى الصلحية الحقوقية رقم 2023/154 بتاريخ 2023/04/10 والقاضي بالزام المدعى عليه غالب رضا نجيب زيد الكيلاني بدفع مبلغ 3519 دينار اردني للمدعي ماجد عمر داود عبادي ورد المطالبة بما زاد عن ذلك.

تقدمت الجهة المستأنفة بلائحة استئناف بتاريخ 2023/06/04 تضمنت ما يلي:

ان القرار المستأنف مشوب باستدلال وتسبيب خاطئ للحكم ولا يتفق مع البينات والوقائع الثابتة في محاضر الدعوى والبعض من فقراته ومع الاحترام قد صدرت دون ان يقدم المستأنف الدليل عليها ليصار الى الحكم فيها مما يترتب البطلان على القرار الصادر الذي يتوجب معه فسخ القرار المستأنف وعليه نورد للمحكمة الكريمة ما يلي:

1- الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية ومستوفيا لشروطه واركانه الشكلية لذلك فان المستأنف يلتمس قبوله شكلا.

الكاتب
كفاح ربايعة

رئيس الهيئة
القاضي مشتاق القاضي

دولة فلسطين - السلطة القضائية
25 -01- 2026

2- القرار المستأنف مخالف للأصول والقانون والواقع من جميع الوجوه ومسبب تسبيب غير متصل بالدعوى لذلك فهو حري بالفسخ.

3- اخطأ قاضي محكمة صلح جنين في محاكمة المدعى عليه حضوريا اعتباريا وذلك لكون المدعى عليه لم يبلغ لائحة الدعوى ومرفقاتها حسب الاصول والقانون وهذا واضح في محاضر التبليغ ومحاضر ضبط الجلسات وان المدعى عليه لم يتقدم بلائحة جوابية في هذه الدعوى ولم يتمكن من حضور الجلسة في الموعد المحدد كونه خارج البلاد ولا يحمل هوية فلسطينية.

4- ان القرار المستأنف صدر في غيبة المدعى عليه (المستأنف) مما حرمه من تقديم بيناته في الدعوى حيث ان المدعي عليه (المستانف) بحوزته بينات من شانها رد دعوى الجهة المدعية (المستأنف عليها).

5- اخطأ قاضي محكمة صلح جنين مع الاحترام بإصدار قراره والاستناد إلى شهادة الشاهد شريف احمد شريف قبها والذي لا يعرف بالوقائع ولا يعرف المدعى عليه (المستانف) على الاطلاق ولم يتم أي اتفاق امامه ولم يشهد على أي اتفاق ولم يطلع على أي حيثية من حيثيات الاتفاق.

6- وبالتناوب ومع الاحترام فان قرار محكمة صلح جنين قد جانبت الصواب في قرارها المستأنف بعدم رد دعوى المدعي لعدم صحة الخصومة و/او لعدمها و/او لعدم الاستماع الى الجهة المدعى عليها وحرمانها من تقديم ما لديها من بينات.

الطلب: لجميع هذه الاسباب يلتمس المستأنف من المحكمة الكريمة قيد الاستئناف وتبليغ المستأنف ضده نسخة عن لائحة الاستئناف ومرفقاتها وقبول الاستئناف شكلا والنظر فيه وقبوله موضوعا والسماح له بتقديم دفوعه ومرافعاته امام محكمة الاستئناف وبالنتيجة الحكم بفسخ و/او الغاء القرار المستأنف واجراء المقتضى القانوني وتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

إجراءات المحاكمة

بالمحاكمة الجارية علناً، وبجلسة 2023/07/12 قررت المحكمة السير بالاستئناف مرافعة والتمس المستأنف ضده امهاله لتوكيل محامي، وبجلسة 2023/09/21 التمس وكيل المستأنف قبول الاستئناف شكلا والتمس

الكاتب
كفاح ربايعة

رئيس الهيئة
القاضي مشتاق القاضي

وكيل المستأنف ضده الامهال لتقديم لائحة جوابية وترك الأمر للمحكمة بخصوص القبول الشكلي، وبجلسة 2024/10/02 قررت المحكمة نظر الاستئناف بهيئة ثنائية، وبجلسة 2024/11/28 كرر الوكيلان أقوالهم السابقة وقررت المحكمة قبول الاستئناف شكلاً عملاً بأحكام المواد 195 و205 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وتعديلاته لوروده ضمن المدة القانونية وتوافر شرائطه الشكلية، وكرر وكيل المستأنف لائحة الاستئناف وانكر وكيل المستأنف ضده لائحة الاستئناف ودفع بعدم قبول الاستئناف كون وكالة المحامي لا تخوله لتقديم هذا الاستئناف، وبجلسة 2025/09/18 أبدى وكيل المستأنف دفوعه واعتراضاته حول ما أثاره وكيل المستأنف ضده وقررت المحكمة تكليف وكيل المستأنف بإحضار الوكالة الخاصة التي عطفت عليها وكالته للبت بما أثير من قبل وكيل المستأنف ضده، وبجلسة 2025/10/22 أحضر وكيل المستأنف الوكالة الخاصة والتمس رد الدفع المثار من قبل وكيل المستأنف ضدها وقررت المحكمة ضم الوكالة الخاصة، وبجلسة 2025/11/19 قررت المحكمة رد الدفع المثار من قبل وكيل المستأنف ضده المتعلق بأن هذا الاستئناف مقدم ممن لا يملك حق تقديمه وتكليف وكيل المستأنف ضده بالرد على لائحة الاستئناف والتمس وكيل المستأنف ضده الرجوع عن القرار وقررت المحكمة عدم الالتفات الى ما اثاره، وترافع الوكيلان، الوكيلان، **وبجلسة 2025/12/17 اختتمت اجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم النهائي علناً.**

المحكمة

بالتدقيق والمداولة تجد ان السبب الاول من اسباب الاستئناف والمتصل بالقبول الشكلي ولما كانت المحكمة قد تصدت لهذا السبب اثناء اجراءات المحاكمة في جلسة 2024/11/28 وقبلت الاستئناف شكلاً فتقرر المحكمة الالتفات عنه.

اما فيما يختص الدفوع الموضوعية في هذا الاستئناف والواردة في البند ثانياً من لائحة الاستئناف والذي ينعى فيه المستأنف بأن الحكم المستأنف صدر مخالفاً للقانون والواقع من جميع الوجوه ومسبب تسبيب غير متصل

الكاتب
كفاح ربايعة

رئيس الهيئة
القاضي مشتاق القاضي

بالدعوى وهو حري بالفسخ، واننا اذ نجد ان هذا الدفع جاء على سبيل العموم ولم يبين المستأنف مواطن مخالفة الحكم المطعون به للأصول والقانون وعليه تقرر المحكمة الالتفات عن هذا السبب.

وفيما يتعلق بالسبب الثالث من اسباب الاستئناف والذي تمحور حول ان المستأنف لم يتبلغ لائحة الدعوى حسب الاصول وانه لم يتقدم بأية لائحة جوابية ولم يتمكن من حضور جلسات المحاكمة وتم محاكمته حضورياً اعتبارياً وانه الحكم صدر في غيبته وحرم من تقديم بينته وانه لديه من البينة ما من شأنها تغيير قناعة المحكمة، وكذلك تخطئة قاضي محكمة الدرجة الاولى في الاستناد في قراره الى شهادة الشاهد شريف قبها وانه لا يعرف في الوقائع ولم يشهد على اي اتفاق امامه وفي بحث المحكمة لهذه الاسباب معاً لتداخلها ومنعاً للتكرار وعودة الى ملف محكمة الدرجة الاولى رقم 2023/154 تجد ان المستأنف ضده اقام دعوى مطالبة بقيمة اربعة الاف ومائة وتسع وستون دينار اردني وتأسست لائحة الدعوى على سند من القول ان المدعى عليه كان يملك حصصاً مشاعية في قطعة الارض رقم 1 حوض رقم 43 من اراضي يعبد وان المدعى عليه اتفق مع المدعي بصفته محامي مزاول للقيام بأعمال الوساطة لتحصيل وترسيم حدود وافراز حصة المدعى عليه بسبب وجود ادعاءات على حصصهم من باقي الورثة وان المدعي قام بأعمال الوساطة بين الشركاء في نهاية عام 2020 وتم انجاز خارطة جديدة تبين مساحة الحصص الأصلية وموقعة من كافة الشركاء وتم الاتفاق على ان تكون قيمة اتعاب المدعي نصف دونم صافي او ما يعادله نقداً وان المدعى عليه اختار ان يدفع الاتعاب نقداً مبلغ 10650 دينار اردني بدل نصف دونم وانه تم دفع مبلغ 6481 دينار وتبقى المبلغ المدعى به وان المحكمة تجد ان اوراق تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها أعيدت ان المطلوب تبليغه يقيم خارج البلاد اقامة دائمة وان اصدار محكمة الصلح قرارها بتبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها وفق نص المادة 20 من قانون المحاكمات المدنية والتجارية النافذ في حينه يكون متفق والاصول القانونية ولا تثريب على هذا الاجراء، أما فيما يتعلق بأن المدعى عليه حرم من تقديم بينته فقد اتيحت للمدعى عليه اثناء نظر هذا الاستئناف التقدم بالطلب من محكمتنا السماح له بتقديم البينة أمام محكمتنا بصفتها محكمة موضوع الا انه وعلى الرغم من عدم اشتمال لائحة الاستئناف على اية دفوع موضوعية الا ان وكيل المستأنف وبعد

رئيس الهيئة
القاضي مشتاق القاضي

الكاتب
كفاح ربايعة

تكرار لائحة الاستئناف ترافع ملتمساً اعادة الملف الى محكمة صلح جنين لإتاحة الفرصة له لتقديم ما تحت يده من بينات، وان وكيل المستأنف قد تناسى احكام المادة 220 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ المعدلة بموجب أحكام المادة 5 من القرار بقانون رقم 16 لسنة 2014 والتي تنص على (1. تنظر محكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من بينات ودفوع وما كان قد قدم لمحكمة أول درجة، وتصدر فيه حكماً بموضوع الدعوى، ولا يجوز لها إعادة القضية إلى محكمة أول درجة إلا في الحالات الواردة في الفقرة (3) من المادة (223) من القانون الأصلي. 2. لا يجوز لمحكمة الاستئناف سماع أية بينة كان بإمكان الخصوم تقديمها أمام محكمة أول درجة.) وأن المادة 223 من القانون ذاته حددت الحالات التي يتوجب على محكمة الاستئناف اعادة الملف الى محكمة الدرجة الاولى والتي لا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها فيها اعادة الملف لمحكمة الصلح للسماح للمستأنف بتقديم بيناته وعليه يكون المستأنف قد تنازل عن حقه في تقديم البينة امام محكمتنا مع الاشارة الى ان لائحة الاستئناف وفي بنودها لم تتضمن دفوعاً جوهرية على لائحة الدعوى واساس المطالبة، واما فيما يتعلق بوزن البينة من قبل محكمة الدرجة الاولى فإن محكمتنا وبما تملك من صلاحيات في اعادة وزن البينة وعودة الى اوراق ملف محكمة الصلح تجد انه تم الاستماع لشهادة الشاهد شريف احمد قبها والذي صرح في معرض شهادته على الصفحة الثالثة من ضبط المحاكمة (..واذكر ان نصف الدونم يساوي 12 الف ونصف تقريباً واخر اشي اتفقوا على اتعاب حوالي عشرة الاف دينار وكان المدعي يستلم من المدعى عليه المبالغ عن طريق الحوالات حسب علمي وتبقى للمدعي جزء معين وحوالي اربعة الاف دينار، والمدعي كان يطالب المدعى عليه امامي عن طريق المكالمات الهاتفية وقام المدعي بتوسيط ناس امامي وكان المدعى عليه يعترف بالمبلغ الى ضايل ويقله اصبر عليّ والمدعى عليه كان يماطل..) اضافة الى ابراز اتفاقية الاتعاب والتي ميزت في حينه بالمبرز م/1 وحوالات عدد 2 وسندات قبض ومخطط موقع من الشركاء وهي المبرز م/2 وتجد المحكمة انه في وزن البينة تجد ان الشاهد الذي استمعت اليه المحكمة قد شهد على وقائع شاهدها وعاينها بنفسه سيما وانه صرح بأن المدعي كان يطالب المدعى عليه امامه وكان المدعى عليه يماطل ويطلب الامهال وبالتالي تكون شهادته مبينة على المعاينة وليست شهادة

رئيس الهيئة
القاضي مشتاق القاضي

الكاتب
كفاح ربايعة

سماعية وتعتبر بينة قانونية يعوّل عليها وجاءت منسجمة مع البينات الخطية وهي اتفاقية اتعاب (المبرز م/1) والتي تبين طريقة دفع اتعاب المدعي وفق البند الخامس منها والذي نص على "يلتزم الطرف الاول بدفع اتعاب الطرف الثاني بمقدار نصف دونم صافي او ما يعادله نقداً وقت دفع الاتعاب او بيع الحصة.." وهذه الاتفاقية موقعة من المدعي بصفته طرف ثاني ومن المدعى عليه –المستأنف– بصفته طرف اول، كما وثبت من خلال المبرز م/2 وهي حوالات ان المستأنف قام بتحويل جزء من اتعاب المدعي قيمة الاول منها 496 دينار رادني والثاني 1983 دينار وعليه ولما ثبت لقاضي محكمة الدرجة الاولى ان قيمة الاتعاب التي اتفق عليها بلغ عشرة الاف دينار ولما بلغت قيمة المحولة هي 6481 دينار فيكون المبلغ المتبقي هو 3519 دينار ولما كانت هذه النتيجة هي التي توصل اليها قاضي محكمة الدرجة الاولى وجاء حكمه معللاً ومسبباً تسبيباً قانونياً يبين الاسباب التي حملته على اصدار حكمه فيكون حكمه متفق واحكام القانون وتكون اسباب الاستئناف قد عجزت على ان تجرحه .

لذلك

حكمت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/223) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ برد الاستئناف موضوعاً والحكم بتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ اربعمائة دينار عن درجتي التقاضي.

حُكماً حضورياً صدر وتُلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2025/12/17

السلطة القضائية محكمة بداية جنين 11-01-2026

صورة مطابقة عن الاصل لغايات التنفيذ (الفاتورة الحكم)

الكاتب
كفاح ربايعة

رئيس الهيئة
القاضي مشتاق القاضي